



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان  
Maat For Peace, Development, and Human Rights

# ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟

إعداد  
وحدة القانون الدولي الإنساني



## ■ ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمى هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق استخدام الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب ..

والقانون الدولي الإنساني يطلق عليه أيضا  
قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة



فالقانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام وهذا الأخير ينظم العلاقات فيما بين الدول وتتكون مصادر القانون الدولي العام من معاهدات والعرف الدولي فضلا عن المبادئ العامة للقانون

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



## فبشكل مبسط القانون الدولي الإنساني هو:

مجموعة القواعد والقوانين العرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح لحماية الأشخاص المتضررين من النزاع



كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان المدنية التي لا تستخدم في العمليات العدائية



## إلى ماذا يهدف القانون الدولي الإنساني؟

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأنسان من ويلات الحروب واثارها المدمرة وخاصة حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، كالمدنيين والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية وأسرى الحرب والمحتجزين





## 2

كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأعيان المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية في النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب القتال المستخدمة ووضع قيود عليها



## هل يستطيع القانون الدولي الإنساني منع اندلاع الحروب؟

لا يستطيع القانون الدولي الإنساني منع اندلاع الحروب



ولكنه يسعى في حال اندلاعها إلى الحد من ويلاتها وأثارها المدمرة من خلال

- تنظيمها وتحديد وتقنين ما هو مباح وما هو ممنوع
- جعلها أكثر احتراماً لإنسانية المنخرطين فيها بغض النظر عن جنسياتهم وأجناسهم

## هل القانون الدولي الإنساني حديث النشأة؟

”القانون الدولي الإنساني متجذر في الشرائع و الأديان والحضارات منذ القدم، حيث كانت الحرب تخضع دائماً لبعض المبادئ والأعراف والتقاليد التي تحكم الأطراف المتنازعة، ولكن تدوينة بالشكل المعروف حالياً بدأ حديثاً“



## متي بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني؟



بدأ التدوين العالمي للقانون الدولي  
الإنساني في القرن التاسع عشر  
استنادًا إلى التجارب المريرة التي مر  
بها العالم من حروب قاسية

فبدأت نشأة القانون الدولي الإنساني

بعد معركة سولفرينو التي وقعت بمقاطعة  
لومبارديا بإيطاليا بين القوات النمساوية  
من جانب قوات فرنسا من جانب آخر والتي  
خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى  
والجرحى الذين لقوا حتفهم نتيجة للقصور  
في الخدمات الطبية، ووسط هذه المعركة

المواطن السويسري هنري دونان

في "كتابته تذكارات سولفرينو" سولفرينو

الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث  
مروعة ودعا دونان في نهاية كتابته إلى أعداد  
فرق إغاثة طبية حيادية وقت السلم، لتقديم  
الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب  
وانضم إليه أربعة مواطنون من سويسرا  
، ليشكلوا اللجنة الخماسية



والتي عرفت فيما بعد  
باللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863

→ واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864  
أن تدعو الحكومة السويسرية إلى عقد  
→ مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة

والذي نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف

لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان  
والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية  
والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى  
دون أي تمييز ويتم احترام أفراد الخدمات  
الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب  
الأحمر على خلفية بيضاء

وكانت هذه هي الخطوة الأولى لتدوين  
القانون الدولي الإنساني والتي تلتها  
عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات  
جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان  
الإضافيان لعام 1977

## ما هي أهم الاتفاقيات التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني؟

- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والتي من خلالها تم مراجعة أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وتطويرهما
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، والتي جاءت تطوير الأحكام الاتفاقية الثانية لعام 1929
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاحتلال

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولان الإضافيين المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

- ✳ حيث جاء البروتوكول الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- ✳ أما البروتوكول الثاني فخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



## ماهي المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني؟

- يحكم القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة أثناء سير العمليات العدائية وتتمثل هذه المبادئ :

### 1 مبدأ الإنسانية

يهدف هذا المبدأ إلى حماية كرامة الإنسان وقت الحرب ومعاملة الضحايا بإنسانية من خلال احترام كرامتهم ودمهم ومالهم، فالحرب حالة واقعية من صنع البشر فاذا لم نستطيع منعها فبالإمكان الحد من أثارها

### 2 مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضين

تتمثل الأولي

فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية (الضرورة الحربية )

## 2 مبدأ التناسب

بينما تتمثل الثانية

فيما يمليه مبدأ الإنسانية أثناء سير العمليات العسكرية والهدف منها هو منع المعاناة التي لا ضرر لها بين بني البشر سواء كانوا مشاركين أم غير مشاركين في العمليات العدائية حيث يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال

## 3 مبدأ الضرورة العسكرية "الحرية"

تتمثل الضرورة العسكرية أو الحرية في الحاجة الملحة والتي لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختبار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية والتي تفرض حال ارتكاب أفعال عسكرية معينة، تتخذ على وجه السرعة بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها وليس لأطراف النزاع الحرية المطلقة في استخدام وسائل القتال بحجة الضرورة العسكرية، بل هي مقيدة بعدة شروط تتمثل في:

# شروط مبدأ الضرورة العسكرية تتمثل في

1

أنها ذات طبيعية مؤقتة غير دائمة  
تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته ،  
وزواله وترتبط بلحظة الاشتباك  
المسلح بين المتحاربين لذلك  
لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة  
العسكرية



2

تقيد الأطراف المتنازعة حال قيام نزاع  
بالضرورة العسكرية بعدم استخدام  
وسائل محظورة بموجب أحكام القانون  
الدولي الإنساني، كالتذرع باستخدام  
الأسلحة المحرمة دولياً أو قصف وإبادة  
السكان المدنيين أو الثأر والاقتصاص  
منهم ومن ممتلكاتهم



3

ألا يكون هناك مجال أمام القوات  
المتحاربة لتحديد طبيعة ونوع الوسائل  
غير التي استخدمت بالفعل حال قيام  
وتوافر الضرورة العسكرية، التي تسمح  
باستخدام وسائل متفاوتة الضرر كاستخدام  
وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات  
كإجراء بديل عن التدمير وبالتالي ليس  
للمتحاربين الحق المطلق في اختيار  
وسائل الحاق الضرر بالعدو




ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني ؟

# 4 مبدأ التمييز

يتمثل مبدأ التمييز بقيام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، من جهة أخرى ، كون أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر، على الأهداف العسكرية فقط- من مقاتلين و منشآت عسكرية تساهم بشكل فعلى في العمليات العدائية التى يؤدي استهدافها الى تحقيق ميزة عسكرية في مواجهة الطرف المعادي وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم وأكدت على ذلك المواد

● مواد ( 47 ، 27 ) من اتفاقية جنيف الرابعة

● والمادة ( 48 ) من البروتوكول الإضافي الأول



# وبالتالي يحظر على الأطراف المتقاتلة القيام بما يلي

● تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين (الفدر)

● الهجمات العشوائية

● ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسًا  
إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم

● تدمير الاعيان والمواد التي لا غنى عنها  
لإبقاء المدنيين

● الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار

● لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا  
للهجوم



## 5 مبدأ الحماية

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة كالمرضى والجرحى والفرقي من أفراد القوات المسلحة ، وحماية المدنيين كما يفرض على الأطراف المتنازعة احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني من خلال قيامهم بجمع الجرحى والمرضى من المدنيين والعسكريين على السواء وتقديم الرعاية لهم دون تمييز واحترام النساء والأطفال وحمايتهم من أي شكل من أشكال الإساءة غير اللائقة وتوفير الحماية الخاصة للأطفال والمراهقين وحظر تجنيدهم أو السماح لهم للمشاركة في العمليات العدائية ولم شمل أفراد العائلات التي فرقتها النزاع وضمان حق أفراد العائلات في معرفة مصير أقربائهم المفقودين



ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



8

## ما هي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة؟

- يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة قواعد يجب التقيد بها أثناء سير العمليات العدائية والتي تتمثل في التالي:



✓ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

✓ توجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين والأهداف العسكرية



✓ للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وحمايتهم



ومعاملتهم معاملة إنسانية وبدون أي تمييز

✓ يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن المشاركة في القتال



✓ ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة الحق المطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب التي تتسبب بإحداث خسائر أو معاناة لا مبرر لها



✓ جمع الجرحى والمرضى وتقديم العناية لهم من جانب طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، والحفاظ على أفراد الخدمات الطبية والمؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية



✓ تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء العلامة المميزة التي توجب احترام من يحملها من أشخاص أو مباني أو عربات



✓ للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الطرف  
الخصم الحق في أن تحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية  
وانتماءاتهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وحميتهم من أعمال  
العنف أو الأعمال الانتقامية ، و من حقهم في تبادل الاخبار  
مع أسرهم و تسلم المساعدات ، والتمتع بالضمانات القضائية  
الأساسية



9

هل يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب  
ووسائل القتال؟

**نعم**، يضع القانون الدولي الإنساني قيودا على أساليب ووسائل القتال  
كون أن السلاح العشوائي الأثر الذي لا يميز بين هدف عسكري وآخر مدني  
والذي يرجح حال استخدامه أن يوقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين  
بالإضافة لكونه يسبب آلام مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني ؟

## هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض الأسلحة ولماذا؟

**نعم** ، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام أنواعا معينة من الأسلحة والسبب في ذلك هو أن الهدف الوحيد والمشروع الذي يجب أن تسعى الدول إلى تحقيقه هو إضعاف القدرة العسكرية لقوات العدو وليس تدميرها وهذا مقيد بمبدأي التناسب والضرورة العسكرية ..

## ماهي أنواع الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؟

✓ القذائف المتفجرة القابلة للانتشار

✓ الأسلحة البيولوجية

✓ الأسلحة الذرية

✓ الأسلحة الكيميائية

✓ ألغام المضادة للأفراد

✓ الأسلحة التي تسبب العمى

✓ الأسلحة الحارقة

✓ الأسلحة السامة

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



من هم الأشخاص الذين يخاطبهم القانون الدولي  
الإنساني؟

12

يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح  
سواء أكان النزاع المسلح دولي أو غير دولي

ما هي الفئات المحمية بموجب القانون الدولي  
الإنساني؟

13

يهدف القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات  
المسلحة الدولية أو الغير دولية والذين خصتهم اتفاقيات  
جنيف وهم :

● أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان  
وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها

● أفراد القوات المسلحة الجرحى، والمرضى والفرقى  
في البحار، وأفراد الخدمات الطبية التابعة لها  
أسرى الحرب

● المدنيين ويشمل المدنيين أفراد الخدمات الطبية وأفراد  
الإغاثة الإنسانية، ووحدات الدفاع المدني، المحتجزين  
والمعتقلين المدنيين، وبشكل عام يشمل مصطلح الأفراد  
غير المشاركين في عمليات القتال ويستثنى منه الأفراد  
المشاركين بشكل مباشر في تلك العمليات



ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟

ماذا تعرف عن القانون الدولي الإنساني؟



ما هي الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي  
الإنساني؟

14

يطبق القانون الدولي الإنساني على الحروب ويميز هنا  
بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الغير دولي

ما هي الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام القانون  
الدولي الإنساني؟

15

لا تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات  
التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب والمظاهرات  
وأعمال العنف العرضية، وإنما يطبق عليها القانون الوطني  
والقانون الدولي لحقوق الإنسان